

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

(على كل الخ) لعل الأولى على واحدة منهما قوله (وإن ولدن اثنتان) إلى قوله ومراتبها في النهاية والمغني قوله (طلقت الأولى ثلاثا) أي إذا بقيت عدتها إلى ولادة الرابعة قوله (أو اثنتان معا) أي وقد بقيت عدتهما إلى ولادة الرابعة قوله (أو واحدة) أي وعدتها باقية إلى ولادة الرابعة قوله (أو واحدة ثم ثنتان معا الخ) وما ذكر في المتن والشرح ثمان صور وضابطها أن إيقاع الثلاث على كل واحدة هو القاعدة إلا من وضعت عقب واحدة فقط فتطلق طلقة فقط أو عقب ثنتين فقط فتطلق طلقتين فقط اه مغني زاد النهاية وأخصر من ذلك أن يقال طلقت كل بعدد من سبقها ومن لم تسبق ثلاثا اه قوله (يطرأ) أخرج الدوام اه سم قوله (ويمكن كونه حيضا الخ) لعله راجع للتعليق برؤية الدم أيضا ثم رأيت في النهاية ما نصه ولو علق طلاقها برؤية الدم حمل على دم الحيض فيكفي العلم به كالهلال فإن فسر بغير دم الحيض وكان يتعجل قبل حيضها قبل ظاهر أو إن كان يتأخر عنه فلا اه قوله (ومر) أي في أول الفصل قوله (وكالحيض) خبر مقدم لقوله الطهر قوله (إنه في التعليق الخ) بيان لما ذكر قوله (فليكن) أي استدامة الركوب واللبس كذلك أي كابتدائهما قوله (وقضيته) أي كلام أصل الروضة قوله (ثم) أي في الأيمان وقوله ما يقدر الخ بيان للتفصيل .

قوله (وكأن هذا) أي من أنه لا يكون استدامة الخ قوله (إن نحو الحيض) أي التعليق به قوله (ليست كذلك) أي إيجاد فعل الخ قوله (استدامته الخ) بيان للتفصيل قوله (وله) أي للبلقيني قوله (هنا) أي في الطلاق قوله (مطلقا) أي في الاختياري وغيره قوله (فرقة الأول) أي وإن اقتضى التخصيص بالاختياري بناء على أنه أراد ما أشار إليه المتولي اه سم قوله (وألحق بذلك) أي بالتعليق بالحيض قوله (بان أن لا طلاق) كذا في فتاوى شيخ الإسلام اه سم قوله (في صورته) أي السفر قوله (وقوعه) أي الطلاق قوله (فإن علق به) أي بالحيض قوله (فإن قال) إلى قوله وسيأتي في النهاية والمغني حيضة أي إن حضت حيضة فأنت طالق .

قوله (وإن خالفت عاداتها) أقول ما لم تكن آيسة فإن كانت كذلك لم تصدق لأن ما كان من خوارق العادات لا يعول عليه إلا إذا تحقق وجوده وهي هنا ادعت ما هو مستحيل عادة فلا يقبل منها وبه يعلم ما في قول سم على منهج فرع لو ادعت الحيض ولكن في زمن اليأس فالظاهر تصديقها لقولهم أنها لو حاضت رجعت العدة من الأشهر إلى الإقراء بر انتهى اه ع ش قوله (أي الحيض) ومثله كل ما لا يعرف إلا منها كحبها وبغضها ونيتها نهاية ومغني قوله (وكذبها

(وأما إذا صدقها الزوج فلا تحليف اه مغني قوله (وسيأتي) أي قبيل قول المتن ولا تصدق فيه قوله (فيما يأتي))